

قوماري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٠ /اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: عماد يوخنا ياقو - وكيله المحامي غسان داود رشيد.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى أقام بوساطة وكيله هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /إضافة لوظيفته طالباً الحكم بالزامه بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كروكوك الى حين إكمال عمل المدعى عليه بتصحيح سجلات الناخبين وتدقيقها، وتحصيص سجل ناخبي خاص بالمسحيين استناداً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب، ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، للأسباب الواردة في عريضة دعواه، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) /أولاً وثانياً من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ١٢/١٢/٢٠٢٣ ، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، دقت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفعه وكيل المدعى عليه ولاحظت ان المدعى قدم طلباً بوساطة وكيله مؤرخاً في ١٧/١/٢٠٢٤ ، طلب بموجبه إبطال عريضة الدعوى؛ لانتفاء الحاجة إليها بإجراء الانتخابات في موعدها المقرر في ١٨/١٢/٢٠٢٣ ، ولموافقة طلبه للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعى اتعاب محامية وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين ٩٣ و٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ٤/برجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٧/١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا